

قرار عام عدد 15 لهيئة السوق المالية بتاريخ 25 نوفمبر 2011 يتعلق بأحكام إستثنائية بخصوص تطبيق القرار العام عدد 4 لهيئة السوق المالية بتاريخ 24 أفريل 2000 المتعلق بقائمة الأنشطة التي تستوجب مسك بطاقة مهنية من قبل الأشخاص الذين هم تحت سلطة وسيط البورصة أو العاملين لحسابه وكذلك شروط تسليمها وسحبها.

إن مجلس هيئة السوق المالية المنعقد بتاريخ 25 نوفمبر 2011،

بعد اطلاعه على القانون عدد 117 لسنة 1994 المؤرخ في 14 نوفمبر 1994 والمتعلق بإعادة تنظيم السوق المالية كما تم تقييده بالنصوص اللاحقة وخاصة الفصول 28 و 31 و 48 و 58 منه، وعلى القانون عدد 96 لسنة 2005 المؤرخ في 18 أكتوبر 2005 والمتعلق بتدعم سلامة العلاقات المالية، وعلى الأمر عدد 2478 لسنة 1999 المؤرخ في غرة نوفمبر 1999 والمتعلق بضبط النظام الأساسي لوسطاء البورصة كما تم تقييده بالأمر عدد 1678 لسنة 2007 المؤرخ في 5 جويلية 2007 وخاصة الفصول 26 و 27 و 28 منه، وعلى القرار العام عدد 4 لهيئة السوق المالية المؤرخ في 24 أفريل 2000 المتعلق بقائمة الأنشطة التي تستوجب مسك بطاقة مهنية من قبل الأشخاص الذين هم تحت سلطة وسيط البورصة أو العاملين لحسابه وكذلك شروط تسليمها وسحبها،

يصدر القرار العام الآتي نصه:

الفصل الأول :

يعين على وسطاء البورصة الذين يوظفون، في تاريخ نشر هذا القرار العام، أشخاصا يمارسون نشاط التصرف في محافظ الأوراق المالية لفائدة الغير دون أن يكونوا ماسكين للبطاقات المهنية اللازمة لممارسة هذا النشاط، تسوية وضعياتهم في أجل أقصاه اثنا عشر شهرا.

الفصل 2 :

يمكن للأشخاص الطبيعيين الذين هم تحت سلطة وسيط البورصة أو العاملين لحسابه والذين يمارسون، في تاريخ نشر هذا القرار العام، نشاط التصرف في محافظ الأوراق المالية لفائدة الغير، أن يتحصلوا على بطاقات مهنية خصوصية تخول لهم ممارسة نشاط التصرف في محافظ الأوراق المالية المتكونة حصريا من أصناف الأوراق المالية المتداولة ببورصة الأوراق المالية بتونس في تاريخ نشر هذا القرار العام، وذلك إذا ما استوفوا أحد الشرطين التاليين:

- أن يكونوا قد مارسوا بصفة فعلية نشاط التصرف في محافظ الأوراق المالية لفائدة الغير لمدة لا تقل عن ثمانية سنوات خلال العشر سنوات الأخيرة،
- أو يكونوا قد مارسوا بصفة فعلية نشاط التصرف في محافظ الأوراق المالية لفائدة الغير لمدة لا تقل عن خمس سنوات خلال السبع سنوات الأخيرة وأن يكونوا متحصلين على شهادة الأستاذية أو ما يعادلها.

وبغرض الحصول على البطاقة المهنية المشار إليها أعلاه، يتعين على وسيط البورصة أن يتقدم إلى جمعية وسطاء البورصة، بمطلب تحت مسؤوليته، وباسم كل مرشح ويكون هذا المطلب مضى من قبل المرشح ومصحوبا بالوثائق التالية:

- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية للمترشح،
 - سيرة ذاتية مفصلة للمترشح تصف مهامه وإنجازاته من حيث عدد وقيمة الحسابات الموضوعة تحت تصرفه علاوة على إستراتيجيات التصرف التي اعتمدتها. ويجب أن تكون السيرة الذاتية مضادة من قبل المترشح وتتضمن عبارة «إني المضي أسلفه (الإسم واللقب) أصرح بأن المعلومات الواردة بهاته السيرة الذاتية صحيحة وأقر بأن كل تصريح زائف يؤدي إلى إلغاء ترشحي»،
 - أية وثيقة تثبت العلاقة الشغلية مع المؤجر الحالي والسابق إن وجد. وتبين هذه الوثيقة مهام المترشح والأعمال المنجزة من قبله.

ويمكن لجمعية وسطاء البورصة أن تطلب من المترشح مذها بكل معلومة أو وثيقة إضافية لدراسة الملف.

ويبقى الإجراء الاستثنائي الوارد بهذا الفصل ساري المفعول ثلاثة أشهر بعد نشر هذا القرار العام بالنشرية الرسمية لهيئة السوق المالية.
ويمكن أن يتمتع بهذا الإجراء الاستثنائي كل وسيط بالبورصة قام بابداع مطلب خلال مدة الثلاثة أشهر المشار إليها أعلاه شريطة أن يستوفى المترشح شروط المنح المحددة بهذا الفصل.

الفصل 3 :

ينشر هذا القرار العام بالنشرية الرسمية لهيئة السوق المالية بعد التأشير عليه من طرف وزير المالية.

عن مجلس هيئة السوق المالية

تأشيره وزير المالية

رئيس هيئة التقويم المالي

الإمضاء: محمد فريد القاسم

وزير المالية
الله
جبل طارق عثمان